مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان
القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة
من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى
امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج
انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها
فان القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على
الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا
يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا
على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من
ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب
الاوقات قاضي خان فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى **فقط** اقر
لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة
لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله
تحليف الورثة فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى ولو قال بعته
في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة
لمدعي الكبر لانها تثبت العارض بزازية في اخر الفصل الاول من كتاب الدعوى
خ باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن
اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى **م** بينة الابن
اولى ولو اقام البائع بينة انها بعتها في صغري واقام المشتري بينة
انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض قنية في باب

البينتين

البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات **بحر** مات عن زوجة واخ وابنت
وابنة مات ايضا فقال الاخ ماتت ابنتي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت
الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة **حي** والاصل في هذا الجنس
ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب واصله فالبينة
بينة من يدعي زيادة الارث فالقول قول من ينكر قنية في باب الدعوى
والاختلاف في المواريث من كتاب الدعوى كلما تعارضت بينة اليسار
والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيها زيادة العلم الاشباه الا ان
يدعي المدعي انه موسر وهو يقول عسرت بعده واقام البينة فانها تقدم
لان فيها اثبات امر حادث وهو حدوث ذهاب المال ابن الهمام في فصل الحبس من كتاب
ادب القاضي رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال
المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع
اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا
على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى خلاصة في اواخر كتاب
الدعوى دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراه من فلان غير ذي
اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام اخر البينة ان فلانا
اخر وهبها منه واقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل واقام اخر
البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك
من رجل واحد يقضى للمشتري وترجح بينة البيع قاضي خان في دعوى
الملك بسبب من كتاب الدعوى اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة
والاخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد كان القول
قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي

Copyright © King Saud University